الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي بالوادي

معهد العلوم الاجتماعية و الإنسانية **تخصص: الفقه و أصوله**

قسم العلوم الإسلامية

دور الحسبة في حماية حقوق الإنسان
- دراسة مقاصدية -

إعداد الطالبتين:

آسيـــة الأقرع

حـــواء سعود

إشراف الدكتور:

يوسف عبد اللاوي

السنة الجامعية: 2011 / 2012 **م**

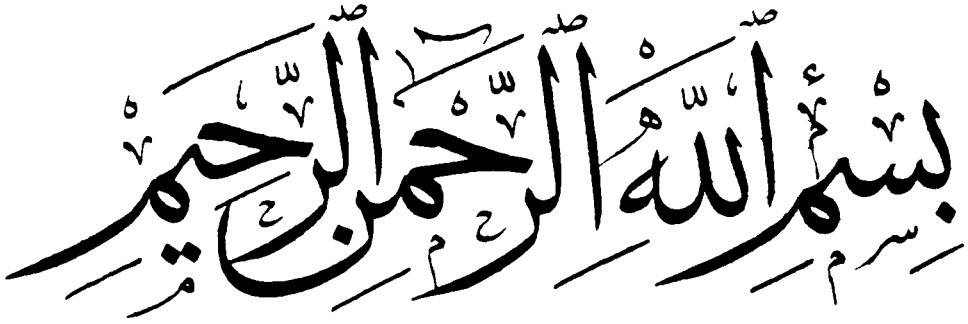
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ ﴾

ملخــص

ولاية الحسبة من أهم الولايات التي عرفتها الحضارة الإسلامية على امتدادها التاريخي، ونظرا لأهميتها فقد وضع لها الإسلام ضوابط وأسسا تقوم عليها، حتى تضمن فعاليتها في المجتمع، كما اشترط شروطا في القائم بها وألزمه ببعض الآداب والأخلاقيات، حتى تؤدي هذه الولاية المقصود منها، فتحقق الغاية التي تهدف إليها.

وقد أمر الإسلام جميع أفراد الأمة بالقيام بهذا الواجب وذلك لتتكاتف الجهود ويتعاون الجميع في تحقيق الأمن والاستقرار، وكذا الحد من انتشار الجرائم والآفات، والنهوض بالأمة نحو التقدم والرقي، والمحافظة على الحقوق العامة والخاصة.

وقد تلخصت دراستنا لهذا الموضوع في مبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة.

تضمن المبحث التمهيدي مطلبين عنوان الأول: مفهوم الحسبة وتطوره في الإسلام، وعنوان الثاني: حكم الحسبة والحكمة من مشروعيتها وفوائدها.

بينما تضمن المبحث الأول أحكام الحسبة والذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول أدرجنا فيه أنواع الحسبة وأركانها، أما المطلب الثاني فأوردنا فيه مراتب الحسبة ووسائلها، أما الثالث فتحدثنا فيه عن آداب الحسبة وضوابطها.

أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن وظيفة الحسبة في حفظ مصالح الإنسان وحماية حقوقه، وقد قسمناه إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي: المطلب الأول والذي احتوى مفهوم حقوق الإنسان بين الشريعة والمواثيق الدولية، أما المطلب الثاني فقد تضمن الحسبة وتحديد مضامين حقوق الإنسان، أما المطلب الثالث فقد أدرجنا فيه الحسبة والغاية من حقوق الإنسان.

وفي الختام تحدثنا عن أهم النتائج التي تم التوصل إليها بعد دراسة هذا الموضوع وبعض التوصيات.

شكـــــر وعرفـــــان

نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإنهاء هذا العمل المتواضع ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى كل من:

- السيد المشرف: الدكتور يوسف عبد اللاوي على إرشاداته وتوجيهاته القيمة التي ساهمت في إنجاز هذا البحث.

- الأستاذ: أحمد خويلدي على توجيهاته لنا في اختيار هذا الموضوع ومساعداته.

- أعضاء الطاقم الإداري لقسم العلوم الإسلامية ونخص بالذكر:

رئيس القسم الدكتور محمد رشيد بوغزالة، والدكتور عبد الكريم بوغزالة.

- وكل من أشرف على تدريسنا في المرحلة الجامعية.

- وكل من ساهم في إنجاز هذا البحث وإتمامه من قريب أو بعيد.

Le Résumé

Al Hesba état des états les plus importants qui ont défini la civilisation islamique sur la longue historique et en raison de leur importance a été accordée par les dispositions Islam et les fondements qui sous-tendent pour garantir leur efficacité dans la commauté comme le stipule les conditions dans l'existant et l'obligea certains morale et l'éthique de mener cet état prévu et atteint l'objectif vivant il .

L'islam a ordonné à tous les nombres de la nation à faire ce devoir de manière à intensifier les efforts et la coopération de tous pour assurer la sécurité et la stabilité ainsi que la réduction de la criminalité et la propagation des ravageurs et de promouvoir les progrès vers la nation , et de la sophistication et donc de préserver les droits du public et du privé .

Pour déjouer résumer notre étude de cette question à l'études des chapitres préliminaires et deux et conclusion .

Section deux exigences visent à assurer que la titre préliminaire de la première et la nation de calcul dans le développement de l'islam et le titre de la règle de Al Hesba deuxième exigence et la sagesse de sa légitimité et ses avantages .

Alors que le premier chapitre afin de s'assurer que les dispositions de Al Hesba Ce qui a été divisé en trois demandes , la première demande . Nous nous avons inclus les types de calcul et les bases .soit la deuxième exigence, et nous avons parlé pendant les rangs de calcul et des moyens tandis que le troisième et nous avons parlé pour la littérature de calcul et des contrôles .

Le deuxième chapitre dans lequel nous avons parlé d'un emploi dans le respect des intérêts du Al Hesba et de la protection de droits de l'homme que nous avons en les divisant en trois demandes comme suit

La première exigence contenue entre le concept de droits l'homme et des conventions internationale .Soit la deuxième exigence garantit le calcul et la détermination de la teneur des droits de l'homme ont soit la troisième demande . Nous avons inclus le calcul et le but des droit de l'homme .

En conclusion nous avons parlé des résultats les plus importants conclus , après avoir étudié le sujet et de mettre quelques unes des recommandations et des suggestion .

إهـــــداء

أهدي هذا البحث المتواضع:

*إلى من كان نورا لدربي وسببا في نجاحي ونيل مرادي.

*إلى من ملك قلبي وكياني وكسب عفوي وبرهاني.

*إلى من مهما عملت فلن أستطيع أن أردّ له ذرة من جميله.

*إلى من لو كانت الشفاعة لي لشفعت له لفضله ومقامه. -أبي العزيز الهاشمي

*إلى الكل في الكل، مدرسة الحنان والصبر والتضحية ككل.

*إلى من أدعو لها من قلبي بأفسح الجنان من تحت الأقدام.

*إلى مهجة القلب وصفاء الحب وكمال الود وهبة الرحمان.

*إلى التي لا معنى للحياة بدونها. -أمي الغالية عائشة

*إلى من كانت شعار أملي ورمز قوَّتي ودافعي لاجتياز كل الصعاب ومفجّـرة إرادتـي وطاقتي. أختي العزيزة عائشة.

*إلى من كانت أختا ثالثة وصديقة دائمة. نصيرة سعود، وإلى أختي الصغرى مريم.

*إلى أغلى وأعز من عرفت في حياتي، إلى ذراع العون في مشوار حيـاتي: رحومـة دخلية، هادية خلفاوي، هادية بريكي، عريف فضيلة، آسية الأقرع.

*إلى كل إخوتي: عبد القادر، توفيق، بلخير.

*إلى كل من أعمامي: معمَّر ، السايح وأفراد عائلتهما.

*إلى عمتي وأمي الثانية: خديجة وكل عائلتها بدوَّار الماء، خاصة أبنائها سعود والسعيد، وإلى زوجة السعيد وأبنائها: عبد الحق، عبد الرزاق، عبد الباسط، سهيلة وبسمة.

*إلى كل الأخوال وزوجاتهم، وعماتي كل واحدة باسمها: جبارة، جمعة، هنية.

*إلى الخالة الوحيدة رقية وزوجها خليفة وأبنائها: علاء، نجاح وأسامة.

*إلى كل الطلبة والطالبات في قسم العلوم الإسلامية.

*إلى كل الأهل والأقارب والأحباب الذين يذكرهم قلبي ولم يشهدهم إهدائي، راجية العفو والفل

بقلم: حوَّاء سعود

إهـــــداء

أهدي هذا البحث المتواضع:

*إلى الوالد الكريم الذي كان قائدي الأول إلى النجاح وموجّهي ومرشـــدي إلـــى طريـــق الفلاح. -الأقرع العربي.

*إلى أمي الغالية التي طالما سهرت وصبرت لأجل راحتي وتفوّقي ونجاحي.

-الأقرع نزيهة.

*إلى كل إخوتي وأخواتي: عبد الحكيم، بدر الدين، إبراهيم، شعيب، عبد الغنـــي، وريـــدة وابنتها الأمورة مريم، كوثر، ماريا ويمنى.

*إلى كل الأعمام والعمات وأبنائهم، وإلى كل الأخوال والخالات وأبنائهم.

*إلى أعز صديقات وأغلى رفيقاتي من كن مساعداتي في مشـــوار دراســـتي الجامعيـــة وأخواتي في حياتي اليومية: رحومة دخلية، خلفاوي هادية، سعود حواء، عريف فضـــيلة وبريكي هادية.

*إلى كل طلبة وطالبات قسم العلوم الإسلامية.

*إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث المتواضع، راجية من المولى الجليل التوفيـــق والسداد والفلاح والرشاد،

بقلم: الأقرع آسية

مقـــــدمـــة

الحمد لله الذي كل غيب عنده شهادة وكل سر عنده علانية باسمه الكريم الذي من علينا بفضله الجزيل وأكرمنا بالعقل السليم وقذف فيه من العلم الحكيم، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، الرحمة المهداة والنعمة المسداة وعلى أصحابه الغر الميامين ومن اتبع نهجهم وسار على دربهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين، وبعد:

شرع الإسلام نظام الحسبة لما فيه من جلب المصالح ودرء المفاسد، وحماية حقوق الجميع على اختلاف طبقاتهم وأوطانهم وأجناسهم، وهذا لا يكون إلا بتعاون على نشر الخير ومحاربة المنكرات والآفات، والحسبة لها دور عظيم في حماية نظام المجتمع الإسلامي، وأكبر شاهد على ذلك قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة على منهج إسلامي صحيح، والفتوحات الإسلامية العظيمة وانتشار الإسلام بشكل واسع، وسبب نجاحهم ونصرتهم، دعوتهم للخير ونهيهم عن المنكر، فقد كان كل فرد مسلم حينها يعتبر هذا واجبا عليه تجاه الآخر مسلما كان أو غير مسلم، وبذلك كانت حقوق الجميع محمية من الضياع وكرامتهم مُصانة من الانتهاك.

أما واقع الأمة اليوم فقد صار عكس ما كان عليه في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة؛ وذلك بسبب استهانتها بهذا الواجب العظيم، وبعدها عن المنهج الإسلامي القويم، والذي أدى إلى تخلفها وتراجعها عن ركب الحضارة والتقدم، هذا ما دعا الغرب إلى اتهام الإسلام بأنه ينتهك حقوق الإنسان، ولا يملك أدنى وسيلة للمحافظة عليها، وأخذ يزرع في عقول أبنائه أفكارا مشوشة، ويطبع في أذهانهم صورا مشوهة عن الإسلام، ما جعل الفرد المسلم يحترم القوانين الوضعية التي تدعي حمايتها لحقوق الإنسان، ويخضع لسلطتها، أما الإسلام الذي أساسه الإيمان بالله ومنهجه الكتاب والسنة وغايته تحقيق مصالح الأمة، فقد غُيب من حياة الفرد المسلم في شتى مجالاتها، وواقع الأمة اليوم خير شاهد على انحراف أغلب المسلمين عن الدين الحق، وانتشار المنكرات واتباعهم للنظم الوضعية التي لا تعير للحسبة أدنى اهتمام.

فما هو نظام الحسبة؟ وما وظيفته في حفظ مصالح الإنسان وحماية حقوقه؟

وللإجابة على هذا الإشكال تطرقنا لدراسة هذا الموضوع وفق خطة منهجية مفصلة كالآتي:

المبحث التمهيدي.

المطلب الأول: مفهوم الحسبة وتطوره في الإسلام.

المطلب الثاني: حكم الحسبة والحكمة من مشروعيتها وفوائدها.

المبحث الأول: أحكام الحسبة.

المطلب الأول: أنواع الحسبة وأركانها.

المطلب الثاني: مراتب الحسبة ووسائلها.

المطلب الثالث: آداب الحسبة وضوابطها.

المبحث الثاني: وظيفة الحسبة في حفظ مصالح الإنسان وحماية حقوقه.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان بين الشريعة والمواثيق الدولية.

المطلب الثاني: الحسبة وتحديد مضامين حقوق الإنسان.

أسباب اختيار الموضوع:

1- الرغبة في إبراز الترابط الوثيق بين الحسبة وحقوق الإنسان، ودور هذا النظام في حماية هذه الحقوق، ومن ثم المساهمة في إثراء هذا الموضوع، والذي لاحظنا من خلال دراستنا قلة البحوث التي تناولت هذا الجانب.

2- اندثار هذا النظام على الرغم مما له من دور في الإصلاح والتغيير والتمكين والنصرة لدين الحق.

3- انتشار المنكرات بشكل رهيب وعدم مبالاة المجتمع بخطورتها، والذي كان نتيجة الغزو الإعلامي وتأثير الثقافة الغربية، وغياب الضمير الواعي المدرك لدوره في مواجهة هذه المنكرات.

4- كانت دراستنا للموضوع دراسة مقاصدية وذلك لإبراز المصالح والمنافع التي تترتب على هذا الواجب العظيم، وبيان أن ما من حكم شرعه وأمر به إلا وكان له فيه مقصد وغاية، عرفه من عرفه وجهله من جهله.

أهمية الموضوع:

لقد تم اختيارنا لهذا الموضوع الصغير في محتواه الكبير في أهميته والمتمثلة في:

1- أن نظام الحسبة نظام فعال إذا طُبق بشكل صحيح ووفق منهج سليم، وهذا ما أثبته التاريخ خاصة في مرحلة النبوة والخلافة الراشدة.

2- إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحقق الصلاح والإصلاح في الأرض ويطهر المجتمع من الآفات الظاهرة والباطنة وتمكين الأمة، وذلك بالنصح والموعظة الحسنة.

3- كثرة المشاكل التي يعاني منها المجتمع الإسلامي اليوم، وحل هذه المشاكل يكمن في تطبيقنا الصحيح للمنهج الإسلامي والتزامنا بواجباتنا حتى تحفظ حقوقنا.

أهداف الموضوع:

1- التذكير بأن هذا الواجب ليس منوطا بالدعاة والعلماء فحسب، بل هو واجب على جميع أفراد الأمة الإسلامية، حتى يتحقق بذلك الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة، ويتعاون الجميع لتحقيق التغيير والتطور المنشود.

2- أن نذكر أنفسنا ثم الآخرين بهذا الواجب العظيم، الذي به قوام الدنيا والدين والفوز بالرضوان والنعيم.

3- إبراز مزايا ومحاسن نظام الحسبة، والترغيب فيه وإحيائه في حياة المسلمين اليوم.

4- دحض افتراءات الدول الغربية التي تدعوا للعدالة والحرية، وتهمل جانب الإنسانية، والتي تزعم حمايتها للحقوق الفردية والجماعية، والواقع المعيش أكبر دليل على ذلك.

الدراسات السابقة:

- نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي.

- معالم القربة في طلب الحسبة لابن الأخوة.

- الحسبة في النظام الإسلامي: أصوله الشرعية وتطبيقاته العملية(رسالة ماجستير) لإدريس محمد عثمان.

واتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي وكذا المنهج المقارن حسب ما اقتضته طبيعة البحث، أما المنهجية المستخدمة فيه:

- تخريج الأحاديث في الهامش.

- لم نعز الآيات في الهامش وإنما ذكرنا اسم السورة ورقم الآية في المتن بعد كل آية.

- التوثيق والإحالة على المصادر والمراجع في الهامش.

- شرح بعض المصطلحات الفقهية، أما القانونية فلم نتعرض لتعريفها.

- استعملنا بعض الرموز للاختصار مثل: "ط" للطبعة، "ج" للجزء، "مج" للمجلد، "ص" للصفحة، "ب ط" بدون طبعة، "ب ت" بدون تاريخ، "ب م" بدون مكان الطبعة، "ر" لرقم الحديث.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث: كثرة الكتب التي ألفت في موضوع الحسبة وصعوبة التنسيق بين المعلومات والأفكار الواردة في تلك الكتب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قلة الكتب التي اختصت بدراسة الحسبة وعلاقتها بحقوق الإنسان، ما أدى إلى صعوبة إثراء هذا الجانب المهم من البحث.

أهم المصادر والمراجع:

من أهم الكتب التي اعتمدنا عليها في هذا العرض نذكر:

- الحسبة لابن تيمية.

- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي.

- أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان.

- الموافقات للشاطبي.

- حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير.

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث، كما نتمنى أن يكون في المستوى المطلوب وينال إعجاب الجميع والحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي

المطلب الأول: مفهوم الحسبة وتطوره في الإسلام

المطلب الثاني: حكم الحسبة والحكمة من مشروعيتها وفوائدها

المبحث التمهيدي

المطلب الأول: مفهوم الحسبة وتطوره في الإسلام

الفرع الأول: تعريف الحسبة

أولا: تعريف الحسبة لغة: الحسبة: مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول: فعلته حسبة، وأحتسب فيه احتسابا، والاحتساب: طلب الأجر[1]. وهو حسن الحسبة: حسن التدبير[2] والكفاية والنظر فيه. واحتسب فلان عليه: أنكر عليه قبيح عمله[3]. والحسبة منصب كان يتولاه في الدولة الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة من مراقبة الأسعار ومراعاة الآداب[4].

ثانيا: اصطلاحا تعريف الحسبة: عرفها جمهور الفقهاء بأنها: "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[5]. بينما يعرفها ابن تيمية[6] بقوله: "ولاية دينية يقوم ولي الأمر بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقا لشرع الله تعالى"[7]. ويمكن تعريفها أيضا بأنها: "فعالية المجتمع المسلم في القيام بأعمال البر والخير، وتغيير المنكر وفق السياسة الشرعية، حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية"[8].

---

[1] / ينظر: لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، باب الحاء، مج2، ج11، ص866.

[2] / القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط8: 1426هـ/ 2005م، مؤسسة الرسالة، مادة حسب، ص74.

[3] / تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي هلالي، ط2: 1407هـ/ 1987م، مطبعة حكومة الكويت، ج2، ص276.

[4] / المعجم الوجيز، المؤلف والناشر: مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، ط1: 1400هـ/ 1980م، ص149.

[5] / الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط1: 1409هـ/ 1989م، مكتبة ابن قتيبة -الكويت، ص486.

[6] / ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي، ولد بحران 10 ربيع الأول سنة 661هـ وتوفي ليلة 20 ذي القعدة سنة 728هـ، من شيوخه: ابن عبد الدايم وابن أبي اليسر وغيرهم، من تلاميذه ابن القيم. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لشهاب الدين أبي الفلاح بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبد القادر وشعيب الأرناؤوط، ط1: 1413هـ/ 1992م، دار ابن كثير -بيروت، ج8، ص142-150.

[7] / الحسبة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، ط: 1985م، دار الغرب الإسلامي -بيروت، ص2.

[8] / حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، لأحمد الريسوني ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير، ط1: 1423هـ/ 2002م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الدوحة -قطر، ص135.

ثالثا: العلاقة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

1- تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف: الإشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أقوال العبد وأفعاله.

النهي عن المنكر: تقبيح ما تنفر عنه الشريعة والعفة وهو مالا يجوز في شرع الله تعالى[1].

2- العلاقة بينهما: لقد أوجب الله تعالى على كل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حسب قدرته وعلمه، قال الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ {آل عمران/ 104} وقال رسول الله ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[2] وقد علمنا أن الحسبة ولاية دينية، أي أنها وظيفة رسمية من وظائف الدولة المسلمة تختص بأداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبهذا يتضح لنا أن الحسبة هي وسيلة رسمية للقيام بهذا الواجب[3].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة

إن ولاية الحسبة تتداخل في كثير من اختصاصاتها مع العديد من الولايات الأخرى؛ ذلك أن مقصد جميع تلك الولايات تطبيق شرع الله وفق منهج سليم في كافة مجالات الحياة، لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله.

أولا: القضاء: وهو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، وهو باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أن الحسبة كذلك قاعدتها وأصلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[4].

---

[1]/ موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف: صالح بن عبد الله بن حُميد، عبد الرحمان بن محمد بن ملوح، ط1: 1418هـ/ 1998م، دار الوسيلة، جدة -المملكة العربية السعودية، ج3، ص526.

[2]/ أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان...، ص51، ر78.

[3]/ الحسبة، لابن تيمية، ص2.

[4]/ ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، المؤلف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2 (ب ت)، دار السلاسل -الكويت، ج17، ص223.

ثانيا: ولاية المظالم: ولاية المظالم قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة. والصلة بين الحسبة والمظالم أن موضوعهما على الرهبة المختصة بقوة السلطنة وجواز التعرض فيهما لأسباب المصالح، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر.

ثالثا: الإفتاء: وهو التبليغ عن الله ورسوله ﷺ، والمفتي هو المتمكن من درك الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم، وعلى هذا يكون بين الإفتاء والحسبة معنى جامع هو التبليغ عن الله ورسوله والكشف عن الحق، وإرشاد المستعلم الجاهل، فالإفتاء باب من أبواب الحسبة ودونها في وسائل الكشف والإبانة لأنه لا يتعدى التعريف بالحكم والاحتساب يكون التعريف أولى مراتبه.

رابعا: الشهادة: وهي إخبار الشاهد الحاكم إخبارا ناشئا عن علم لا عن ظن أو شك، فتكون الشهادة مرتبة من مراتب الحسبة ووسيلة من وسائل تغيير المنكر[1].

الفرع الثالث: تطور مفهوم الحسبة في الإسلام

للحسبة في الإسلام مفهوم واسع لا يقتصر على تلك الولاية الدينية العامة التي يسند أمرها الإمام إلى بعض الموظفين، وإنما يتعدى ذلك إلى تلك المؤسسات المدنية التي تقوم برعاية حقوق الإنسان في المجتمع الإسلامي[2]. فنظام الحسبة في الإسلام يعد وظيفة أساسية للرسول ﷺ ولجميع أفراد أمته من بعده، حتى تضمن فعاليته في تغيير المنكر وتحقيق الصلاح في الأرض، ذلك لما له من أهمية قصوى في الحفاظ على الكيان الاجتماعي للمسلمين، فهو الوسيلة الأولى لتحقيق خلافة الإنسان على الأرض وإصلاحها للبشرية جمعاء[3]، يقول الإمام الغزالي[4]: "فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طُوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد"[5].

---

[1]/ ينظر: المرجع السابق، ج17، ص223-226.

[2]/ حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، للريسوني والزحيلي وعثمان شبير، ص128.

[3]/ ينظر: الحسبة، لابن تيمية، ص7-8.

[4]/ الغزالي: حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، توفي يوم الاثنين 14 جمادى الآخرة سنة 505هـ وله 55 سنة ودُفن بطوس، من مؤلفاته: جواهر القرآن، الغاية القصوى. ينظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله الذهبي، تحقيق: مجموعة بإشراف شعيب الألاناؤوط، ط3: 1405هـ/ 1985م، مؤسسة الرسالة، ج19، ص322-323.

[5]/ إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي الطوسي، تحقيق: عبد الله الخالدي، الناشر: دار الأرقم -بيروت، (ب ط) (ب ت)، مج2، ص403.

لكن في وقتنا الحالي نرى أن هذه الوظيفة الأساسية والتي بها تتحقق مصالح العباد في الدارين، قد اندثرت منذ زمن بعيد ولم تعد تقم لها قائمة خاصة في ظل انتشار العلمانية وتأثير الثقافة الغربية، يقول الإمام الغزالي: "قد اندرس من هذا القطب -الحسبة- عمله وعلمه، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق، وانمحقت عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم، وعَز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم"[1] ويقول الإمام النووي[2]: "اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضُيع أكثره منذ أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه"[3].

ونظرا لهذه الأهمية البالغة التي تحتلها الحسبة فقد وضع لها الإسلام أسسا تضمن فعاليتها في المجتمع في سائر الأزمان، نذكر أهمها باختصار:

- جعلها الشارع واجبا دينيا على كل فرد من أفراد المجتمع بحسب موقعه وقدرته.

- هي مهمة أساسية للدولة المسلمة، تتوقف صلاحيتها للاستمرار في قيادة الأمة على القيام بهذا الواجب.

- وضع لها الإسلام نظاما محددا وولاية خاصة يقوم عليها أشخاص يُختارون لها اختيارا دقيقا وفق شروط واضحة ليتم الإشراف عليهم من قبل الدولة.

- حتى تزداد فعالية هذا الواجب فقد ربط الشرع مهمته برعاية مصالح العباد، حيث جعل الغاية منه تحقيق ما يُصلح للناس معاشهم ومعادهم بالحفاظ على المنافع وتنميتها ومحاربة الرذائل وإخمادها.

- ربط الشارع هذا الواجب بالوعد والوعيد حتى يمتثل الناس لأوامره ونواهيه[4].

---

[1]/ المرجع نفسه، مج2، ص403.

[2]/ النووي: العلامة محي الدين أبو زكريا يحي بن الشيخ أبي يحي شرف بن مُري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي النووي، ولد سنة 631هـ بنوى، من شيوخه: محمد المقدسي وخالد النابلسي، ومن تلاميذه: يوسف الدمشقي وأحمد الإشبيلي، من مؤلفاته: المنهاج، الفتاوى، مناقب الشافعي، عقيدته أشعرية ومذهبه شافعي، توفي في 24 من رجب سنة 676هـ. ينظر: ترجمة الإمام النووي، لظافر بن حسن آل جبعان، ط1: 1428هـ، (ب م)، ص7-23.

[3]/ موسوعة نضرة النعيم، ج3، ص523.

[4]/ ينظر: الحسبة، لابن تيمية، ص8-9.

- إن الله جعل اهتمام المرء بنفسه وتزكيتها أولا محورا للإصلاح.

- حتى لا يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مدعاة للارتكان إلى الغير والاعتذار بذلك فقد وزع الشرع المسؤوليات على كل فئات المجتمع.

- اهتم الإسلام اهتماما كبيرا بالأسرة؛ لأنها هي الخلية الأولى لبناء المجتمع الصالح.

- خول الإسلام للمحتسب بعض صلاحيات التنفيذ حتى يكون لدوره سلطة ونفوذ.

- وضع الشارع الحكيم ضمانات وضوابط عديدة لمن يقوم بمهمة الاحتساب حتى تصونه عن الانحراف وتحد من الآثار السالبة التي يمكن أن تقع منه[1].

ويمكن لولي الأمر في وقتنا الحاضر أن ينظم شؤون الحسبة على النحو الذي يحقق المقصود من الاحتساب وأن يتخذ ما يلزم لذلك، فله أن يفتح المدارس لتخريج المحتسبين الأكفاء وينظم شؤون الحسبة بينهم، كما له أن يرسل بعضهم إلى القرى والأرياف لتعليم الناس أمور دينهم فإذا لم يقم ولي الأمر بذلك وجب على المسلمين القيام بهذه المهمة وتهيئة المحتسبين والإنفاق عليهم[2].

[1]/ ينظر: المرجع السابق، ص9-11.
[2]/ ينظر: أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، ط3: 1396هـ/ 1976م، (ب م)، ص196.

المطلب الثاني: حكم الحسبة والحكمة من مشروعيتها وفوائدها

الفرع الأول: حكم الحسبة

الحسبة قد ينظر إليها من ناحيتين:

الأولى: من ناحية المُطالَب بها: فهي فرض كفائي، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أثم القادرون جميعا، وقد تصير فرض عَين إذا تعينت على شخص معين[1]، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن أخص خصائص المحتسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجب على كل مسلم قادر وهو فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره"[2] وقد تصير محرمة في حالتين:

1- في حق الجاهل بالمعروف والمنكر.

2- أن يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أعظم.

وقد تصير مكروهة إذا أدت إلى الوقوع في مكروه، وقد تصير مندوبة في حالتين هما:

1- إذا تُرك المندوب أو فُعل المكروه.

2- سقوط وجوب الاحتساب، كما لو خاف على نفسه من تلفها. ويكون حكم الاحتساب التوقف إذا تساوت المصلحة والمفسدة[3].

الثانية: من حيث هي أمر ونهي، أي بالنظر إلى ذاتها، فتكون واجبة أو مندوبة على رأي البعض، فإن كان أمرا بواجب أو نهيا عن حرام كانت الحسبة واجبة، سواء كان وجوبها عينيا أو كفائيا، وإن كان ما تتعلق به مندوبا كانت مندوبة، وقال البعض الآخر من الفقهاء إن الحسبة بذاتها تكون واجبة دائما بغض النظر عما تتعلق به[4].

---

[1]/ ينظر: أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، ص166.
[2]/ الحسبة، لابن تيمية، ص9.
[3]/ ينظر: الموسوعة الفقهية، ج17، ص230.
[4]/ ينظر: أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، ص166.

أدلة مشروعية الحسبة:

وجوب الحسبة ثبت بالكتاب والسنة والإجماع. قال الجصاص[1]: "أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه وبينه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة عنه فيه، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه"[2].

فكل آية وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي دليل مشروعية الحسبة. والواقع أن القرآن الكريم دل على طلب الحسبة بأساليب متنوعة، فطورا يأمر بها وتارة يجعلها وصفا للمؤمنين وسببا للخيرية وأن الغاية من التمكين في الأرض والظفر بالسلطان هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ترك ذلك سبب لاستحقاق اللعنة. وقد سلكت السنة في دلالتها على ذلك مسلك الكتاب من الأمر بها، والتشديد على التهاون فيها، والتحذير من تركها[3].

القرآن الكريم: قوله تعالى:﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ {آل عمران/ 104}

وقوله تعالى:﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ {آل عمران/110}

وقوله تعالى أيضا:﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ {المائدة/ 78-79}

وقوله تعالى:﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ {الحج/ 41}

---

[1]/ الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، ولد سنة 305هـ، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه أبو عبد الله الفقيه وأبو بكر الخوارزمي وغيرهم، من مؤلفاته: مختصر الطحاوي. توفي يوم الأحد 7 ذي الحجة سنة 370هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين أبي محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط2: 1413هـ/ 1998م، دار هجر، ج1، ص220-224.

[2]/ أحكام القرآن، لأحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، ط1: 1406هـ، الكتاب العربي بيروت، ج6، ص191.

[3]/ ينظر: الموسوعة الفقهية، ج17، ص228-229.

السنوية النبوية: قوله ﷺ: « مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[1]

وقوله ﷺ: « لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيْ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ[2] عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»[3]

وقوله ﷺ: « مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ »[4]

وقوله ﷺ: « مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ»[5]

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الحسبة

وحكمة مشروعيتها ظاهرة لأن تبليغ الدعوة الإسلامية بجميع معانيها يندرج تحت مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[6]، فما برح الناس -في مختلف العصور- في حاجة إلى من يعلمهم إذا جهلوا، ويذكرهم إذا نسوا، ويجادلهم إذا ضلوا، ويكف بأسهم إذا أضلوا، وهذا لا يستطيعه إلا ذو بصيرة وحكمة وبيان[7]، وبما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الواجبات في الإسلام الإسلام ومن فرائضه العظام، ولأن القيام بذلك في أهل العلم والإيمان والبصيرة من أعظم الأسباب لصلاح المجتمعات الإسلامية ونجاتها من عقاب الله سبحانه وتعالى واستقامتها على الصراط المستقيم[8]، فلذلك شرعت الديانات وقامت النبوات وظهرت الرسالات آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر، ليكون الأمن والسلام والاستقرار والنظام والصلاح[9]. وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يهدف الإسلام إلى خلق مجتمع آمن مستقر تسوده المحبة ويجتمع أفراده في التعاون على البر والتقوى، حتى يتمكن الجميع من القيام بواجب الخلافة في الأرض وتحقيق الغاية الأساسية من خلق الإنسان وهي عبادة المولى ﷻ، ولأن الناس محتاجون لنظام يسيرون على

---

[1]/ سبق تخريجه، ص7.

[2]/ لتأطرنه: الأطر هو عطف الشيء تقبض على أحد طرفيه فتعوجه، أطره يأطره أطرا: عطفه فانعطف، وتأطره على الحق أي تعطفوه عليه. ينظر: لسان العرب، لابن منظور باب الهمزة، مج1، ج2، ص91.

[3]/ أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب الملاحم، باب في الأمر والنهي، ص776-777، ر4336. ابن ماجه، السنن، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص662، ر4006. (ضعيف).

[4]/ أخرجه: ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص661، ر4004. (حسن). ابن حبان، الصحيح، كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مج1، ج2، ص526، ر290.

[5]/ أخرجه: ابن ماجه، السنن، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص662، ر4009. (حسن). أحمد، المسند ج31، ص571، ر19253،(إسناده حسن).

[6]/ أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، ص167.

[7]/ ينظر: الموسوعة الفقهية، ج17، ص231-232.

[8]/ فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد: خالد بن عبد الرحمان الجريسي، ط1: 1420هـ/ 1999م، (ب م)، ص918.

[9]/ ينظر: الموسوعة الفقهية، ج17، ص232.

هديه، وسلطة تحرص على تحقيقه في الحياة، لزم أن يكون هناك من يذكرهم بذلك ويتابع التزامهم به، ومن هنا جاءت الحكمة من تشريع الحسبة"[1].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف ليس بالهين نظرا لاصطدامه بشهوات الناس ونزواتهم، ومصالح بعضهم ومنافعهم، وغرور بعضهم وكبريائهم، وفيهم الحاكم المتسلط، والظالم والمنحرف وفيهم وفيهم، ممن ينكرون المعروف ويعرفون المنكر، ولا تُفلح الأمة إلا أن يكون المعروف معروفا والمنكر منكرا، والمعروف الأكبر: تحقيق العبودية لله وحده، والمنكر الأكبر: رفض ألوهية الله ورفض شريعته، وحينئذ تتحول الحياة إلى مستنقع آسن حكم بغير شرع الله، اقتصاد يقوم على الربا، مجتمع لا يعتبر الزنا جريمة ولا يعاقب عليها، خمور يباح تداولها ولا يعاقب شاربها، وشذوذ وسب لدين الله[2].

ومن هنا كانت حكمة مشروعية الحسبة لتوقي العذاب واستنزال رحمة الله والفوز بالنعيم وذلك بطاعته سبحانه[3]، فالمقصود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإرشادهم إلى الحق ليأخذوا به فالهدف من هذه الدعوة إخراج الكافر من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، والجاهل من ظلمة الجهل إلى نور العلم، والعاصي من ظلمة المعصية إلى نور الطاعة، وهذا هو سبيل الرسل ومنهاج الهادين وطريق الدعاة المرشدين، لإنفاذ الناس من طاعة الهوى إلى طاعة الله ورسوله[4].

---

[1]/ ينظر: الحسبة، لابن تيمية، ص3.

[2]/ ينظر: صلاح الأمة في علو الهمة، لسيد بن حسين العفاني، ط1: 1417هـ/ 1997م، مؤسسة الرسالة -بيروت، مج3، ص91-92.

[3]/ ينظر: أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، ص167.

[4]/ ينظر: الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط4: 1423هـ/ 2002م، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض -المملكة العربية السعودية، ص41-42.

الفرع الثالث: فــوائد الحسبة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وتدفع شر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وقد أمر الله تعالى عباده بأن يبذلوا غاية وسعهم في التزام الأصلح فالأصلح، واجتناب الأفسد فالأفسد، وهذا هو الأساس الأكبر في التشريع الإسلامي، ثم إن مقصد الولايات الشرعية من خلافة وحسبة وغيرها أن يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا. فولاية الحسبة إنما جعلت لإصلاح دين الخلق، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به، فالشريعة جاءت بأحكام تحفظ على الناس الكليات أو المصالح الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. فكل الأحكام الشرعية في هذا الخصوص إنما هي أوامر ونواه للحفاظ على هذه الكليات، والحسبة إنما تسعى للتحقق من تطبيق هذه الأوامر والالتزام بالنواهي، فمن أهم أهدافها التي ترمي إليها ما يلي:

1- حماية دين الله بضمان تطبيقه في حياة الناس الخاصة والعامة وصيانته من التعطيل أو التبديل أو التحريف، فالمحتسب يهتم بكل ما يتعلق بالدين ويسعى لإحيائه وتمكينه[1]، وهذا دليل على كمال الإيمان وحسن الإسلام وهو الطريق الموصل إلى محبة الله ورضوانه وحصول السعادة في الدارين[2].

2- تهيئة المجتمع الصالح بتدعيم الفضائل وإنمائها ومحاربة الرذائل وإخمادها، فالمحتسب يمنع المنكرات الظاهرة ويعاقب مرتكبيها[3]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يزيل عوامل الشر والفساد ويهيء الجو الصالح الذي تنمو فيه الآداب والفضائل وتختفي فيه المنكرات والرذائل ويتربى في ظله الضمير العفيف والوجدان اليقظ، ويثبت معاني الخير والصلاح في الأمة ويبعث الإحساس بالأخوة والتكافل[4].

---

[1]/ ينظر: الحسبة، لابن تيمية، ص 3-4.
[2]/ ينظر: موسوعة نضرة النعيم، ج3، ص539.
[3]/ الحسبة، لابن تيمية، ص4.
[4]/ ينظر: موسوعة نضرة النعيم، ج3، ص539.

3- إعداد المؤمن الصالح المهتم بقضايا مجتمعه وحماية مصالحه، فالحسبة تؤمّن للأفراد المتابعة الدائمة لأنشطتهم وذلك بتدعيم الصالح وتعزيزه ومحاربة الفاسد والزجر عنه[1]، هذا من جهة ومن جهة أخرى تكوين الرأي العام المسلم الحر الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها وأخلاقها وحقوقها ويجعل لها شخصية وسلطانا أقوى من القوة وأنفذ من القانون[2]، ومن ثَمَّ بناء الوازع الاجتماعي الذي يحُول دون هتك مبادئ المجتمع وقواعده.

4- استقامة الموازين الاجتماعية واستقرارها لأن قبول المنكرات وعدم استنكارها حتى صارت أمورا معتادة كما هو الحال في المجتمعات الإباحية، فقد فقدت هذه المجتمعات موازينها المستقيمة وذابت مفاهيم القيم الفضيلة، وعجزت السلطات فيها عن محاربة الرذائل والجرائم، بينما نجد أغلب المجتمعات الإسلامية لا تزال تحتفظ بأصولها ومبادئها لأنها استنكرت السلوك الإنحرافي الخارج عن القيم الإسلامية العامة.

5- دفع العقاب العام ومنع حالات الفساد الجماعي[3]، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام أمن الحياة وضمان سعادة الفرد والمجتمع وسبب النجاة في الدنيا والآخرة[4].

6- تحقيق وصف الخيرية للأمة؛ ذلك لأن صلاح المعاش والمعاد يكون بطاعة الله ورسوله، وذلك لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5].

---

[1]/ ينظر: الحسبة، لابن تيمية، ص5.
[2]/ ينظر: موسوعة نضرة النعيم، ج3، ص539.
[3]/ ينظر: الحسبة، لابن تيمية، ص5-6.
[4]/ ينظر: موسوعة نضرة النعيم، ج3، ص539.
[5]/ ينظر: الحسبة، لابن تيمية، ص7.

المبحث الأول: أحكام الحسبة

المطلب الأول: أنواع الحسبة وأركانها

المطلب الثاني: مراتب الحسبة ووسائلها

المطلب الثالث: آداب الحسبة وضوابطها

المبحث الأول: أحكام الحسبة

المطلب الأول: أنواع الحسبة وأركانها

الفرع الأول: أنواع الحسبة

بناء على المفهوم الواسع للحسبة ونظرا لتعدد المجالات التي تُمارس فيها والتي يقوم نظامها في جوهره على حماية محارم الله أن تنتهك وصيانة أعراض الناس، والمحافظة على المرافق العامة والأمن العام للمجتمع، إضافة إلى الإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم، وكل ذلك يتم بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص من وزارات ومؤسسات وجمعيات وغيرها[1]. من هنا يمكن تقسيم الحسبة إلى قسمين هما:

1- الحسبة الرسمية: وهي التي تخضع لسيادة الدولة، وهي فرض عين على كل من الإمام والمحتسب، وتختص بالحكم بين الناس في القضايا التي لا تحتاج إلى دعاوى وبينات[2]، كما قال ابن خلدون[3]: "أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزر[4] ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة"[5].

فالمحتسب يمنع البائعين من التدليس والتطفيف في المكاييل والموازين، ويمنع صاحب كل صنعة من الغش في صناعته ويمنع من اتخاذ أنواع المنكرات، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، ولا يقتصر احتساب المحتسب على أصحاب المهن الحرة وإنما تعدى ذلك إلى الولاة والقضاة، كما ذكر ذلك بعض الفقهاء المصنفين في الحسبة[6].

---

[1]/ ينظر: الحسبة، لابن تيمية، ص3.

[2]/ ينظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، للريسوني والزحيلي وعثمان شبير، ص138-139.

[3]/ ابن خلدون: عبد الرحمان بن محمد بن محمد بن خلدون أبو ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر، أصله من إشبيليا، وُلد بتونس سنة 732هـ ونشأ بها، توفي في القاهرة سنة 808هـ، اشتهر بكتاب: العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر. ينظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط15: 2002م، دار العلم للملايين، بيروت، ج3، ص330.

[4]/ التعزير: عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو: بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط1: 1410هـ، دار الفكر -بيروت، ص286.

[5]/ المقدمة، لعبد الرحمان بن خلدون، ط: 1421هـ/ 2001م، دار الفكر -بيروت، ج1، ص281.

[6]/ ينظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، للريسوني والزحيلي وعثمان شبير، ص139-140.

2- الحسبة التطوعية:(غير الرسمية) وهي التي طلبتها الشريعة الإسلامية من المكلفين، فالمسلم مكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي فرض كفاية، ويطلق الفقهاء على من يقوم بهذه الحسبة "المتطوع" فهو يقوم بها من دون تعيين ولا تولية من ولي الأمر، وإنما يستند في القيام بها على الواجب الديني الملقى على عاتقه، وهو واجب عام يرتبط بالوسع ويؤديه كل مسلم حسب طاقته وقدرته وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة[1].

الفرق بين المحتسب والمتطوع:

1- أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، فقيامه به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه، أما فرضه على غيره فهو من فروض الكفاية، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره.

2- على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها والتعزير عليها، ويفحص ما تُرك من معروف ليأمر بإقامته، وليس على المتطوع بحث ولا فحص كما لا يمكنه أن يعزر على المنكر وإنما له النصيحة والوعظ.

3- للمحتسب أن يسترزق من بيت المال، ولا يجوز ذلك للمتطوع.

4- يمكن للمحتسب أن يجتهد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق، فيُقر ويُنكر ما أداه اجتهاده إليه وليس هذا للمتطوع.

5- للمحتسب أن يتخذ أعوانا؛ لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر[2]، وليس للمتطوعين وآحاد الناس ذلك، بل لهم أن ينظموا أنفسهم ويكَونوا لذلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية للقيام بأعمال الحسبة التي تدخل في صلاحياتهم[3].

---

[1]/ ينظر: المرجع نفسه، ص140-141.

[2]/ ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص286-287.

[3]/ ينظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، للريسوني والزحيلي وعثمان شبير، ص141-142.

***مقصود ولاية الحسبة:** ومقصود ولاية المحتسب سواء عُين من قبل ولي الأمر أو لم يعين، هو إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها من الفساد لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى. وهذا هو المقصود الحقيقي من كل الولايات في الإسلام حتى تعمل منسجمة لتحقيق هذا المقصود وحماية مصالح الناس ودفع المضار عنهم[1].

الفرع الثاني: أركان الحسبة

للحسبة أربعة أركان ولكل ركن منها شروطه الخاصة به:

الركن الأول: المحتسب: وهو من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم وتصفح معاملاتهم، وشروطه:

1- الإسلام: وهو شرط لصحة الاحتساب لما فيه من السلطة وعز التحكيم، ولأن في الأمر والنهي نصرة للدين فلا يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين.

2- التكليف: (البلوغ والعقل): التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة وشروطه القدرة على فهم الخطاب، وصلاحية المكلف لصدور الفعل منه على الوجه المطلوب شرعا، ودعامته العقل الذي هو أداة الفهم، فالتكليف شرط وجوب الاحتساب وتولي ولايتها.

3- العدالة: هي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة الخسة، أو مباح يخل بالمروءة.

4- العلم: يشترط في المحتسب أن يكون عنده من العلم ما يستطيع أن يعرف المنكر فينهى عنه، ويعرف المعروف فيأمر به حسب الموازين الشرعية، وأن يعلم بمواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقف عند حدود الشرع[2].

[1]/ ينظر: أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، ص169-170.
[2]/ ينظر: الموسوعة الفقهية، ج17، ص234-236، 242.

5- القدرة: يشترط في المحتسب أن يكون قادرا على الاحتساب باليد واللسان، ولا يكتفي بالإنكار القلبي، فهذا حاصل فيمن يقوم بالاحتساب من تلقاء نفسه بدون تعيين[1]. يقول الغزالي: يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعَرض نفسه للضرب وللقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر، أو في كسر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين"[2].

وهناك طائفة من الفقهاء من اشترط الذكورة والإذن من الإمام أو نائبه[3].

الركن الثاني: المحتسب فيه (ما تجري فيه الحسبة): تجري الحسبة في كل معروف إذا ظهر تركه، وفي كل منكر إذا ظهر فعله، ويجمعهما لفظ الخير، الذي يشمل كل ما يرغب فيه من الأفعال الحسنة وكل ما فيه صلاح ديني ودنيوي. ويشترط في المنكر الذي تجري فيه الحسبة: أن يكون محظورا في الشرع، وموجودا في الحال، وظاهرا ومعلوما[4].

الركن الثالث: المحتسب عليه: وهو كل إنسان يباشر أي فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب ويسمى المحتسب عليه أو المحتسب معه، ويشترط فيه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا وإن لم يكن معصية يحاسب عليها ديانة[5]. أي أن يكون ملابسا لمفسدة واجبة الدفع، أو تاركا لمصلحة واجبة الحصول.

الركن الرابع: نفس الاحتساب: القيام بالحسبة من أعظم الواجبات وأهمها، وقد ورد ذكرها في الكتاب والسنة مرات كثيرة وبأساليب عديدة، وذلك لعظم ما يترتب عليه من مصالح وما يدرأ به من مفاسد، وذلك أساس كل ما أمر به الدين وحكمة كل ما نهى عنه. والمعتبر في ذلك رجحان أحدهما على الآخر، إذ لا يخلو كل أمر ونهي من مصلحة يحققها ومفسدة تترتب عليه، فإذا رجحت المصلحة أمر بها، وإذا رجحت المفسدة نُهي عنها، وكان كل من الأمر والنهي في هذه الحال مشروعا وطاعة مطلوبة، وكان تركها أو وضع أحدها موضع الآخر عصيانا وأمرا محرما مطلوبا تركه، لأن مغبة ذلك الفساد والله لا يحب الفساد[6].

---

[1]/ ينظر: أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، ص174-175.
[2]/ إحياء علوم الدين، الغزالي، مج2، ص417.
[3]/ ينظر: أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، ص171، 174.
[4]/ ينظر: الموسوعة الفقهية، ج17، ص245، 251-255.
[5]/ ينظر: أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، ص176-177.
[6]/ ينظر: الموسوعة الفقهية، ج17، ص265.

المطلب الثاني: مراتب الحسبة ووسائلها

الفرع الأول: مراتب الحسبة

للحسبة مراتب ودرجات متفاوتة بحسب المحتسب فيه وقد ذكر الإمام الغزالي فيها ثماني درجات وهي:

الأولى: التعرف: ونعني طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهي عنه وهو التجسس.

الثانية: التعريف: فإن المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله، وإذا عرف أنه منكر تركه، فيجب تعريفه باللطف من غير عنف، والجهل قبح يمكن إزالته بحسن العلم.

الثالثة: النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى: وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكرا، أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكرا.

الرابعة: السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن: وذلك يُعدَل إليه عند العجز عن المنع باللطف، وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ واللطف، كقوله: يا فاسق يا أحمق يا جاهل ألا تخاف الله، وما يجري مجرى ذلك. ولهذه الرتبة أدبان أحدهما: ألا يُقدم عليها إلا عند الضرورة. والثانية: ألا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه بل يقتصر على قدر الحاجة.

الخامسة: التغيير باليد: وذلك ككسر الملاهي وإراقة الخمر وما يجري مجراهما، ولهذه المرتبة أدبان: أحدهما: ألا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك، والثاني: أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه.

السادسة: التهديد والتخويف: كقوله: دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك، وما أشبه، وهذا ينبغي أن يُقدم على تحقيق الضرب إذا أمكنه تقديمه. والأدب في هذه المرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه[1].

---

[1]/ ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، مج2، ص420-424.

السابعة: للمحتسب أن يراعي التدريج، فإن احتاج إلى شهر السلاح وكان يقدر على دفع المنكر بذلك فله أن يتعاطى ذلك ما لم تثر فتنة.

الثامنة: أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح، وربما قد يستمد الفاسق أيضا بأعوانه فيؤدي ذلك إلى الفتنة. وعلى الجملة فانتهاء الأمر إلى هذا نادر في الحسبة، فكل من قدر على دفع المنكر فله أن يدفع بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه[1].

الفرع الثاني: وسائل الحسبة

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[2] من خلال هذا الحديث النبوي الشريف يمكننا القول أن للحسبة ثلاث وسائل لتغيير المنكر وهي:

1- تغيير المنكر باليد: (الاحتساب اليدوي أو الفعلي) هذا التغيير غير مقصور على طائفة معينة بل هو عام، يختلف مناطه ودرجته باختلاف أمور عدة أهمها:

- علاقة من يقوم بالتغيير بمن يقع منه المنكر. - نوع المنكر المراد تغييره ومناخات وقوعه. والمراد بالتغيير باليد هنا إزالة المنكر فقط دون تجاوز ولا تعد على فاعله.

2- تغيير المنكر باللسان: (الاحتساب القولي) اللسان وسيلة للتعريف والتعليم والمناصحة والدعوة وبيان الأحكام وطرق الوقاية من المنكرات وعلاج ما وقع منها، ووسيلة التخويف من سوء العقبى في الدارين لمن ارتكب أو أعان عليها أو علمها ورضي بها، والتغيير باللسان غير محصور في تأنيب وتعنيف من أقدم على منكر أو وقع فيه أو التشهير بمن اتخذ المنكر صناعة ورسالة، فذلك بعض صور التغيير بل لتغيير المنكر صور كثيرة منها ما يمكن كل مكلف القيام به، وهو غير قليل مثل:

- تبليغ من يكون قادرا على التغيير باليد أو غيرها حين يكون ذلك أنجع وهو عنه عاجز[3].

---

[1]/ ينظر: المرجع السابق، مج2، ص425.
[2]/ سبق تخريجه، ص7.
[3]/ ينظر: فقه تغيير المنكر، محمود توفيق سعد، ط1: 1900م، دار الثقافة -بيروت، ص108-109، 126-127.

- ذكر الله تعالى بصفات الجلال والقهر وآيات العذاب عند رؤية المنكر وأهله، ذكرا مسموعا لينتبه ذو المنكر فيحجم عنه ويكف.

- الدعاء لأصحاب المنكرات بالهداية والعفو عنهم وتطهير المجتمع من منكراتهم، والدعاء على المصرين المحاربين لله ورسوله ليهلكهم الله ويزهق باطلهم.

ومنها ما لا يقوم به إلا خاصة من المكلفين، ممن تتحقق فيهم خصائص التغيير باللسان:

- نشر العلم بأسباب الوقوع في المنكر وعواقبه وطرائق الوقاية منه.

- التشهير بسير المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فسادا، ممن ينتسبون للإسلام جهارا، ففي كشف هؤلاء وما يمكرون للمسلمين ونقض افتراءاتهم تغيير بالغ للمنكر.

3- تغيير المنكر بالقلب:(الاحتساب القلبي) يفسر التغيير بالقلب بأنه كره المنكر وأن هذا ليس بإزالة، وإذا كان كره المنكرات وأصحابها فعلا قلبيا فإن له واقعا سلوكيا في حياة صاحبه يصدق ذلك الكره أو يكذبه، فإن من ثمرات كره المنكرات الإعراض عنها وعن أصحابها والاعتصام من الاختلاط بهم وفعل ما يمكن أن يعود عليهم بنفع دنيوي، ووجوب إظهار بغض أفعالهم واحتقارهم ماداموا على منكرهم، وقطيعتهم في شتى مجالات الحياة، ولا سيما المجاهرين منهم بالمنكرات، وسبيل مقاطعة أهل المنكر ضرب من ضروب التغيير المؤثرة، وهو ما لا يعجز عنه أحد أبدا.

إن منهجية التغيير التي ذكرها الرسول ﷺ بدأت بالتغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب فكان البدء بالأصعب أداء والأشق تكليفا وهو في الوقت نفسه أعلى منزلة وأنفذ أثرا وأنجع علاجا وهذا الترتيب المنهجي ناظر إلى الاستطاعة وإلى حال المغير ومنزلته في القيام بفريضة التغيير ومن يطيق ومن يصلح، وناظر كذلك إلى درجة التكليف ومراحله لا إلى قابلية التأثير في المنهي عن المنكر، كما يستوي في المنكر الواجب على الأمة تغييره، أن يكون مما يتعلق بحق الله أو بحق أحد عباده ويستوي أيضا أن يكون ذلك المنكر قولا أو فعلا كبيرا أو صغيرا فكل ما أنكره الشرع وجب تغييره وإن اختلفت وسائل التغيير[1].

[1]/ ينظر: المرجع السابق، ص57، 105-107، 126-135.

المطلب الثالث: آداب الحسبة وضوابطها

الفرع الأول: آداب الحسبة

للحسبة آداب تتجلى في القائم بها وهو المحتسب ويجب عليه الالتزام بها حتى يحقق مقصودها في إقامة شرع الله وتحقيق مصالح العباد في المَعاش والمعاد ودرء المفاسد عنهم وحتى تكون لهذه الوظيفة الإسلامية العظيمة دور مهم وفعال في تحقيق مقاصد الشريعة وتطبيق أحكامها على أحسن صورة. والمقصود من الآداب الأخذ بما يحمد قولا وفعلا، والتحلي بمكارم الأخلاق، وهذه هي المقاصد التحسينية التي قصدها الشارع وطلب تحققها فينبغي للمحتسب أخذ نفسه بها حتى يكون عمله مقبولا وقوله مسموعا، وتحقق ولايته الهدف منها في حماية المصالح العامة والضرورية[1]، فمن آداب المحتسب:

1- الإخلاص والتجرد: فالمحتسب يقوم بواجبه امتثالا لأمر الشارع، فيجب أن لا تكون له مصلحة شخصية فيما يأمر أو ينهى عنه وإنما تكون غايته الإصلاح[2]، فإن على المحتسب أن يقصد باحتسابه وجه الله تعالى وطلب رضاه ولا يقصد بحسبته الرياء والسمعة والجاه والمنزلة عند الناس، والواقع أن خلوص النية مما يلزم المسلم في جميع أعماله فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم، ولكن حاجة المسلم إلى الإخلاص تعظم وتشتد كلما كان عمله بطبيعته ظاهرا أو متعلقا بالآخرين[3].

2- الرفق والحلم: بالإضافة إلى بقية الأخلاق الحسنة كالصبر، فالمحتسب ليس منتقا لنفسه ولا قاصدا إيذاء فاعل المنكر، وإنما غايته حمله على ترك المنكر[4]. والواقع أن تأكيد فقهائنا -رحمهم الله تعالى- على الصبر والحلم له ما يبرره؛ لأن الغالب لحوق الأذى والمضايقات بالمحتسب، فإن لم يكن صبورا حليما كان ضرره أكبر من نفعه وكان ما يفسده أكثر مما يصلحه وفاته ما كان مَرجواً من احتسابه[5].

---

[1]/ ينظر: الموسوعة الفقهية، ج17، ص244.
[2]/ الحسبة، لابن تيمية، ص14.
[3]/ أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، ص175.
[4]/ ينظر: الحسبة، لابن تيمية، ص14.
[5]/ أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، ص176.

3- الرفق واللين: يجب أن يكون المحتسب رقيقا رفيقا في أمره ونهيه حتى يفتح مغاليق القلوب، ويكون بعيدا عن الفظاظة مع صلابة في الدين، أي عدم التهاون في بيان أحكامه[1] قال تعالى: ﴿وَلَو كُنتَ فَظاً غَليظَ القَلب لانفَضوا من حَولكَ﴾ {آل عمران/ 159} والله تعالى أمر باللين مع فرعون -وقد ادعى الألوهية- لما بعث إليه موسى وهارون -عليهما السلام- فقال في كتابه: ﴿اذهَبَا إلى فرعَونَ إنهُ طَغَى فَقُولا لهُ قولاً لينَا لعَلهُ يَتذكرُ أو يَخشَى﴾ {طه/ 43-44} فإذا كان اللين مطلوبا مع من ادعى الألوهية فمع غيره أولى وأحرى[2].

4- على المحتسب أن يقلل علاقته مع الناس حتى لا يكثر خوفه من انقطاعها، وأن يقطع طمعه من الخلائق حتى تزول منه معاني الملق والمداهنة، وأن لا يقبل هداياهم فضلا عن رشاواهم التي هي حرام، وأن يُلزم أعوانه بما التزمه من الأخلاق والآداب[3].

[1]/ ينظر: أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، ص176.
[2]/ ينظر: الحسبة، لابن تيمية، ص14.
[3]/ ينظر: أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، ص176.

الفرع الثاني: ضوابط الحسبة

وضع الشارع الحكيم ضمانات وضوابط عديدة لمن يقوم بمهمة الحسبة حتى تصونه عن الانحراف ويتحقق المقصود من هذه الولاية:

1- تقديم الأهم على المهم، وهذا يعني أن المحتسب عليه أن يدرك الأمور التي يريد الاحتساب فيها ثم يرتبها بحسب أهميتها وما تحققه من مصالح أو ما تدفعه من مضار.

2- اتباع الوسائل المشروعة لمعرفة المنكر المرتكب أو المعروف المتروك، فالمحتسب ملزم بقواعد الشرع في ذلك، ولا يجوز له التجسس إنما واجبه متعلق بالمنكرات الظاهرة فقط.

3- إن ميزان الحكم على الشيء بأنه معروف أو منكر إنما هو الشرع، فما ثبت بأنه معروف شرعا أمر به، وما ثبت شرعا أنه منكر نهى عنه، أما ما عدا ذلك فلا يتدخل به. 4- التدرج في الإنكار: يجب على المحتسب أن يتدرج في إنكار المنكر مبتدئا بالدرجة الأخف، وذلك بالتعريف بالمنكر ثم الوعظ والتخويف، فإن أبى غلط في القول، فإن لم ينته سعى إلى التغيير باليد، بناء على حديث النبي ﷺ السالف الذكر.

5- التثبت: على المحتسب أن يتبين الأمر حتى يتضح له قبل أن يحكم عليه بالإنكار، رعاية لحقوق الغير وصَونا لحرمات الناس[1].

[1]/ ينظر: الحسبة، لابن تيمية، ص12.

المبحث الثاني: وظيفة الحسبة في حفظ مصالح الإنسان وحماية حقوقه

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

المطلب الثاني: الحسبة وتحديد مضامين حقوق الإنسان

المطلب الثالث: الحسبة والغاية من حقوق الإنسان

المبحث الثاني: وظيفة الحسبة في حفظ مصالح الإنسان وحماية حقوقه

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام والوانين الغربية

1- مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام: ينطلق الإسلام من اعتقاد راق في نظرته إلى الإنسان، فقد خص الله الإنسان بأسباب التكريم والتمييز، حيث جعله الله ﷻ خليفة في الأرض لعمارتها وإقامة أحكام شريعته فيها، ويتساوى بهذا التكريم جميع البشر بصفتهم الإنسانية مهما اختلفت ألوانهم ومواطنهم وأنسابهم[1]، وهو تشريف وتمكين لا نعلم مخلوقا آخر حظي به، كما أن هذا الإنسان خلقه الله في أحسن تقويم وأكمل هيئة. والأهم من هذا كله هو أنه سبحانه نفخ فيه من روحه، وهذه الميزة في الحقيقة تمثل نوعا من التشريف لا يكاد يدركه عقل ولا يستوعبه فكر، وعن هذا الامتياز يترتب أول حق من حقوق الإنسان وهو التسوية الخاصة الفائقة لهذا الكائن، ثم تتويجها بالنفخ فيه وهذا التتويج سبب سمو الإنسان وترقيه ، وهذه الصفات التي مُنحها الإنسان هي كنزه الأغلى، والتي منحته الامتياز على سائر المخلوقات وبفضلها صارت له قضية اسمها "حقوق الإنسان"[2]. وميزان التكريم في الإسلام يعتمد على الارتباط العقائدي للإنسان، حيث إن منزلة التكريم تحددها تقوى الإنسان وقبوله هداية الرسل، فمن هذا الاعتقاد تنطلق حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية[3]. فشرائع الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- جميعها قد جاءت لحفظ حقوق الإنسان وعلى يد الأنبياء عرف الناس فكرة الحقوق والواجبات ومن شرائعهم ومبادئهم وقيمهم التي زرعوها في تاريخ البشرية وثقافتها استمدت حركة حقوق الإنسان وجودها ومشروعيتها وأهم مبادئها، فهذه الشرائع والرسالات المنزلة كانت كلها تبتدئ بقضية عبادة الله باعتبارها الضامن والداعم لأخص خصائص الإنسان التي عليها تنبني مشروعية حقوقه فضلا عن كونها مجالا للتسامي والترقي، لذلك كانت هذه الخاصية والميزة مقصدا عاما وأساسيا من مقاصد الشريعة[4].

---

[1]/ ينظر: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية -دراسة مقارنة، لمحمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل، ط1: 1410هـ، حقوق الطبع محفوظة لرئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية -قطر، ص34.

[2]/ ينظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، للريسوني والزحيلي وعثمان شبير، ص42-43.

[3]/ ينظر: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، لمفتي والوكيل، ص34.

[4]/ ينظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، للريسوني والزحيلي وعثمان شبير، ص59.

ومما تقد يمكن أن نعطي تعريفا لحقوق الإنسان: هي المبادئ والقيم والمميزات التي منحها الشارع الحكيم للإنسان والتي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات[1]. فالحقوق كلها تقررها الشريعة، وتبين مجالاتها وتحدد مداها، ولا يوجد حق يُعترف به، إلا إذا أقرته الشريعة في نصوصها وأصولها وقواعدها الكلية[2].

2- مفهوم حقوق الإنسان في القوانين الغربية: مما لا شك فيه أن فكرة حقوق الإنسان بتسميتها وفلسفتها ومضامينها المتداولة اليوم هي فكرة وثقافة غربية بغض النظر عن التقائها مع كثير من المبادئ والقيم الدينية بل واستمدادها منها بشكل مباشر أو غير مباشر، غير أن حركة حقوق الإنسان المنتمية إلى الحضارة الغربية تفتقر إلى المرتكزات الثابتة والغايات الواضحة والمعايير الضابطة الموجهة، وهذا ما يجعلها في كثير من الأحيان تتأرجح وتتخبط وتسير وفق الاتجاه وضده، فتسير أحيانا في خدمة الإنسان وأحيانا ضد الإنسان وفطرته، ولعل أهم خلل تعاني منه هذه الحركة أنها ركزت على حقوق الإنسان وأهملت أصل هذه الحقوق ومناطها الذي هو الإنسان. وهذا التركيز من قبيل تركيزهم على الحقوق دون الواجبات، حتى أصبحنا أمام إنسان الحقوق لا حقوق الإنسان، ومن قبيل تضخيمهم للبعد الفردي على البعد الجماعي إلى غير ذلك من القيم المقلوبة[3]. ونجد أن حقوق الإنسان في الفكر الغربي تصدر عن فكرة "الحق الطبيعي" ويسعى الفكر الغربي إلى تنظير قواعد ومفاهيم مجردة لحقوق الإنسان يرتكز على الحد من سلطة الحاكم وإقرار حقوق الأفراد، والتي يُتوصل لمعرفتها عن طريق العقل الذي يقوم باستنباط التشريعات الكفيلة بصيانة الحقوق الفردية من القانون الطبيعي الثابت. كما يلاحظ ارتباط فكرة حقوق الإنسان الطبيعية بالعلمانية التي سادت الفكر الأوروبي منذ مطلع القرن السابع عشر والتي فصلت الدين عن واقع الحياة، والتي أحدثت تدهورا عظيما في حياة الإنسان في مختلف جوانبها[4].

---

[1]/ ينظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، لجابر إبراهيم الراوي، ط1: 1999م، دار وائل للنشر -عمان، ص166.

[2]/ ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1: 1419هـ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية، ص40.

[3]/ ينظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، للريسوني والزحيلي وعثمان شبير، ص39-40.

[4]/ ينظر: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، لمفتي والوكيل، ص26-31.

وانطلاقا من هذه المبادئ التي يتبناها الفكر الغربي لا يمكن اعتبار مفهوم حقوق الإنسان مفهوما علميا صارما يخضع في التقويم لمعايير واحدة في كل المجتمعات على اختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال، ومن الخطأ الادعاء بأن قيم حقوق الإنسان مثل الحرية والمساواة، مطلقة لا تتغير بحسب المجتمعات وأحوالها وزمانها ومكانها، على الرغم من أنها حقوق أساسية للإنسان، فبعض الدول في العصر الحديث تعطي للحرية مفهوما سياسيا ظاهرا، وبعضها يعطيها مفهوما اجتماعيا أو ثقافيا أو فرديا أو حتى جنسيا فيما يطلق عليه بالحرية الجنسية، وهي الفوضى بذاتها، كما أن المساواة تخضع لظروف المصالح المادية والمفاهيم الاجتماعية[1].

وتوالت المواثيق الغربية المؤكدة على ضرورة حفظ حقوق الإنسان، والتي جعلت الإنسان غاية في حد ذاته وجعلت حقوقه تُبنى على متغيرات مرتبطة بهياكل ثقافية واجتماعية وسياسية معينة[2]. ولعل أهم هذه المواثيق، الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 وذلك عقب الحرب العالمية الثانية، والذي دعا في مقدمته إلى توطيد احترام الإنسان ومراعاتها بصورة فعالة بين الدول[3].

وفي ظل تدهور إنسانية الإنسان نرى الجهود الضخمة والمتواصلة التي بذلت لأجل حقوق الإنسان وتكاثرت وتراكمت لأجلها قناطير مقنطرة من الإعلانات والاتفاقات والدساتير تُداس كلما احتيج لذلك، أو تعاد صياغتها أو تفسيرها[4]؛ ذلك لأن القوانين أصلا من وضع الحكام ولخدمة مصالحهم، والذي نجم عنه فقدان للحقوق وانتهاك لكرامة الأفراد باسم القانون، هذا ما أدى إلى تقلص عدد المنتفعين عمليا في واقع الأمر من الألفاظ الرنانة الفخمة التي تضمنتها تلك الوثائق، وتصبح مزاياها وقفا على فئة محددة تمارس الحكم بدكتاتورية متجبرة، ليحتكر الحقوق أقل عدد من الأفراد، ومن هنا يظهر تهافت هذا المفهوم الغربي لحقوق الإنسان تنظيرا وواقعا[5].

---

[1]/ ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، لعبد الله التركي، ص15-16.
[2]/ ينظر: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، لمفتي والوكيل، ص31.
[3]/ ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، لعبد الله التركي، ص7.
[4]/ ينظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، للريسوني والزحيلي وعثمان شبير، ص63.
[5]/ ينظر: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، لمفتي والوكيل، ص31-33.

ومن ذلك مثلا نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم ينص على حق الشعوب في تقرير مصيرها، مما دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النص عليها في العديد من قراراتها. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاقها "على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها" واعتبرته المادة 55 من الميثاق حقا قانونيا[1]. فرغم إقرار الغرب لحق تقرير المصير للشعوب إلا أن هذا الإقرار لم يغير شيئا، خاصة في الدول المستعمرة اقتصاديا، وهو ما نراه اليوم في كثير من الدول خاصة الإسلامية منها؛ لأنه يتعارض مع مصالح الدول الغربية.

الفرع الثاني: أهم الفروق بين مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام والقوانين الوضعية:

1- يظهر الفرق واضحا وجليا بين حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والمواثيق الغربية خاصة من حيث المبدأ والأساس: فالأساس الأول لحقوق الإنسان في الإسلام هو تكريمه واستخلافه في الأرض، وقد أقر بكثير من الحقوق ووضع أحكاما تشريعية لتنظيم الحياة بكل أوجهها لضمان استمرارية الحياة الكريمة للبشر. بينما القوانين الوضعية جعلت أول أساس هو الحقوق الطبيعية والتي تقوم على مبدأ الحرية، فعلى الرغم من الإعلانات المنددة بالعدل والمساواة إلا أن التطبيق العملي يثبت عكس ذلك، فباسم الحرية تنتهك الحقوق وتنهب الثروات، وباسم القانون سُلب الإنسان كرامته وإنسانيته[2]، وأصبح يعيش وضعا مأساويا في شتى الجوانب، والمؤسف أن تتم هذه المآسي تحت شعارات الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

2- إن الشريعة الإسلامية لم تُميز بين أنواع الحقوق كونها حقوقا للرجل أو للمرأة، كما في القوانين الغربية والتي نتج عنها ظهور حركات منددة بالمساواة بين المرأة والرجل، كما أن الشريعة لم تهمل أي نوع من أنواع الحقوق على حساب الآخر بخلاف ما حصل في القوانين الغربية، التي تمنح لنفسها حق الاعتداء على حقوق الآخرين باسم الحرية[3].

[1]/ ينظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، لجابر الراوي، ص183.
[2]/ ينظر: أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، لسعدى محمد الخطيب، ط1: 2010م، منشورات الحلبي الحقوقية -بيروت، ص142، 178.
[3]/ ينظر: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، لمفتي والوكيل، ص45.

3- إن الشريعة كما منحت للإنسان حقوقا ألزمته بواجبات، فإذا مارس حقوقه وقام بواجباته ضمن بذلك الأمن والسلام لنفسه وللآخرين، فالشريعة تهدف إلى الحفاظ على مصالح الإنسان والمجتمع كله[1]. أما المواثيق الغربية فهي تركز على الحفاظ على الأمن والسلام وتسعى لتحرير الإنسان الغربي من طغيان السلطة ورجال الكنيسة، ولم تمتد لتشمل بالحماية شعوبا بأكملها خضعت للاستعمار ولاقت منه المظالم وكل ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان[2]. فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي" لكن هذا النص يقتصر على الفرد الغربي فقط، وهو ما يثبته الواقع من انتهاكات بشعة لحياة الإنسان[3].

4- إن الشرع جاء أصلا من أجل الإنسان وتحقيق مصالحه، فكانت مقاصده المنطلق الحقيقي لحقوق الإنسان، بجلب النفع له ودفع الضرر عنه وتأمين السبل الموصلة لذلك، وضمان تلك الحقوق[4]، أما القوانين الغربية فغايتها تحقيق الأهداف والقيم الغربية التي تختص بها فئة معينة، ما أدى إلى عدم تحقيق مبدأ العدل والمساواة المُدعاة في مواثيقهم.

5- أقام الغرب لحقوق الإنسان مؤسسات ووضع لها تشريعات وشكل لها لجان، إلى درجة قد يجد معها الإنسان أن حقوقه محفوظة في الغرب أكثر من أي بلد آخر، لكن الواقع أثبت فشل تلك القوانين ولم تثبت صلاحيتها إطلاقا في أي مرحلة تطبيقية من مراحل التاريخ، أما المبادئ الإسلامية فقد أثبتت نجاحها وجدارتها. فالتجربة الإسلامية كتبت في التاريخ وحفرت في الواقع صفحات لا تُنسى؛ لأن الشريعة مسايرة لتطور الإنسان ومنسجمة مع فطرته السليمة، ذلك أن مصدرها الكتاب والسنة وهدفها تحقيق مصالح الأمة[5].

6- إن الغرب لم يعرف نظام الحسبة إلا في زمن قريب ولم يطبقه إلا في نطاق ضيق، أما الشريعة فيعتبر من أهم مميزاتها، وتطبقه في كل الحالات لتضمن حماية الفرد وكذا نظام الأمة ومكافحة الجرائم والمنكرات[6].

---

[1]/ ينظر: أسس حقوق الإنسان، لسعدى الخطيب، ص146-55.
[2]/ ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، لعبد الله التركي، ص9.
[3]/ ينظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، لجابر الراوي، ص169.
[4]/ ينظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، للريسوني والزحيلي وعثمان شبير، ص124.
[5]/ ينظر: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، لمفتي والوكيل، ص41، 18-19.
[6]/ ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ط2: 2009م، دار الكتب العلمية -بيروت، مج1، ص415.

المطلب الثاني: الحسبة وتحديد مضامين حقوق الإنسان

الفرع الأول: مضامين حقوق الإنسان

إن الدساتير والمواثيق الغربية لحقوق الإنسان لم تتناول تحديد مضامين الحقوق بشكل قانوني منظم ومبوب، وإنما عمدت إلى تقرير الحرية والمساواة بأسلوب عاطفي أدبي مما يزيد من مرونة السلطة الحاكمة في إقرار بعض الحقوق أو عدم إقرارها في المجتمع، كما اهتمت بحماية الحريات دون رعاية الشؤون مما يجعل الحقوق في الغالب أمرا نظريا لا أثر له في الواقع، نظرا لعدم إمكانية الاتفاق حول المصلحة، كما أن الفكر الغربي يقتصر في تحديده وتفصيله لحقوق الإنسان على مبادئ عامة مجردة تستند إلى مفهوم الحرية، نحو: العدالة، المساواة، الكرامة، منع التعذيب[1]، فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي" وهذه حقوق الإنسان الأساسية وترتبط بشخصه ارتباطا وثيقا[2]، ولكن دون بيان للتقنينات التفصيلية التي تحدد هذه الحقوق وتقرر صيانة الكرامة الإنسانية، فعلى الرغم من إقرار الإعلان العالمي والعهد الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بشخصه وبدنه، وعدم اعتقاله وتعذيبه بدون نص قانوني، إلا أنها لم تحدد الوسائل الدولية لكفالة تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته المقررة فيه، وهذا ما يجعل حقوق الإنسان خاضعة لاعتبارات ذاتية ترتبط بمصلحة الدولة، ولهذا تتباين القوانين والتشريعات المنظمة للحقوق في المجتمع الغربي من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر. والحقوق بمضمونها التقليدي في الفكر الغربي تكتفي بإبراز الجانب السلبي المتمثل في امتناع الدولة من المساس بحقوق الإنسان. أضف إلى ذلك أن الحماية التي كفلتها الدساتير الغربية ودساتير الدول المقلدة لها، قد قيدت بالنصوص القانونية الوضعية، ولما كان القانون أصلا من وضع الحكام فقد نجم عنه في كثير من الأحيان فقدان للحقوق وانتهاك لكرامة الأفراد باسم القانون وتقنين تلك الانتهاكات بوضعها في نصوص تشريعية نحو: قانون الطوارئ والمحاكم الاستثنائية وغيرها، والتي تصير في نهاية الأمر هي الأصل في تقرير الحقوق الإنسانية[3].

---

[1]/ ينظر: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، لمفتي والوكيل، ص32، 40، 43.

[2]/ ينظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، لجابر الراوي، ص169.

[3]/ ينظر: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، لمفتي والوكيل، ص33، 40.

بينما نجد الإسلام قد حدد الحقوق بأوامره ونواهيه الشرعية وحدد الكيفية والضمانات التي بها تأكيد تلك الحقوق وإبراز تفاصيلها بغاية الوضوح ولم تترك المفاهيم عامة ومبهمة، وجاءت النصوص الشرعية محددة ومبينة للحقوق ومنعت تجاوزها وانتهاكها. ورتبت على المخالفات التي ينجم عنها ضياع حقوق الإنسان عقوبات زاجرة تحُول دون ضياعها، وبهذا فإن الشريعة الإسلامية أظهرت التفصيلات لحقوق الإنسان من الجانب الإيجابي بالتشريع لضمان هذه الحقوق ومن الجانب السلبي بمنع التجاوز والانتهاكات. كما عمدت في تحديدها للحقوق إلى بيان الإطار الشرعي المنظم لوجود الحقوق وفقدانها[1].

الفرع الثاني: مضامين الحقوق وعلاقتها بالحسبة

إن علماء الحسبة الشرعية تناولوا مضامين حقوق الإنسان بشكل مبوب يفَوت على الدول الانتقائية في إقرار الحقوق، ويكسب تلك الحقوق الحماية والفعالية في المجتمع. فقد قسم الماوردي[2] الحقوق إلى ثلاثة أقسام: حقوق الله وحقوق الآدميين وحقوق مشتركة وربطها بالحسبة بفرعيها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

1- الأمر بالمعروف: وجعله على ثلاثة أقسام.

القسم الأول: المتعلق بحقوق الله: وهو على ضربين:

الضرب الأول: ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد كصلاة الجمعة في المساجد وإقامة الأذان فيها، فهي من شعائر الإسلام، فإذا اجتمع أهل البلد على تعطيلها، كان على المحتسب أمرهم بذلك.

أما الضرب الثاني: ما يأمر به آحاد الناس كالأمر بأداء الصلاة في وقتها وعدم تأخيرها، فيذكر المحتسب بها ويأمر بفعلها[3].

---

[1]/ ينظر: المرجع السابق، ص38-40.

[2]/ الماوردي: علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، ولد بالبصرة سنة 364هـ، نسبته إلى بيع ماء الورد، توفي ببغداد سنة 450هـ، من كتبه: أدب الدنيا والدين، الحاوي في فقه الشافعية. ينظر: الأعلام، للزركلي، ج4، ص327.

[3]/ ينظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، للريسوني والزحيلي وعثمان شبير، ص153-155.

القسم الثاني: المتعلق بحقوق الآدميين: وهو على ضربين:

الضرب الأول: عام يتعلق بمصلحة الناس ومثاله: إذا استهدمت المساجد أو المرافق العامة، فعلى المحتسب الأمر بإصلاحها من بيت المال وإلا لزم الكافة بذلك.

الضرب الثاني: خاص: ويكون فيما إذا مُطلت الديون وأخر المدين القادر على سدادها، فللمحتسب أن يأمر القادرين بسداد ديونهم[1].

القسم الثالث: المتعلق بالحقوق المشتركة: مثل أمر الأولياء بإنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن وإلزام النساء أحكام العدة إذا فورقن وعلى نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة[2].

2- النهي عن المنكر: وهو على ثلاثة أقسام أيضا:

القسم الأول: ما يتعلق بحقوق الله: وهو على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: ما يتعلق بالعبادات من قصد مخالفة هيئاتها المشروعة وتغيير أوصافها المسنونة كالجهر بالصلاة السرية أو العكس، فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها.

الضرب الثاني: ما يتعلق بالمحظورات مثل منع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة، واستعمال الملاهي المحرمة وغير ذلك.

الضرب الثالث: ما يتعلق بالمعاملات كالبيوع الفاسدة والعقود المحرمة وغير ذلك.

القسم الثاني: المتعلق بحقوق الآدميين: فيمثل له بتعدي الجيران على بعضهم، فعلى المحتسب تأديبه على فعله.

القسم الثالث: المتعلق بالحقوق المشتركة: يمثل له بالمنع من الإشراف على منازل الناس والاطلاع على عوراتهم، ومنع القضاة من الجور في الأحكام، فللمحتسب الإنكار عليهم[3].

---

[1]/ ينظر: المرجع السابق، ص155-156.

[2]/ ينظر: الموسوعة الفقهية، ج17، ص250.

[3]/ ينظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، للريسوني والزحيلي وعثمان شبير، ص 156-157.

مما سبق عرضه لأنواع الحقوق في تشريع الحسبة يتبين ما يلي:

- إن الحسبة ببيان أنواع الحقوق فيها تستوعب كل ما جاء في إعلانات حقوق الإنسان في الدساتير الحديثة والمواثيق الدولية، فهي تشمل كل الحقوق والحريات العامة، وتزيد على ما جاء في تلك المواثيق أنها أقرت العبودية لله وحده وهي ركيزة أساسية في تحقيق إنسانية الإنسان وكرامته.

- إن تشريع الحسبة قرر الحقوق الجماعية للشعوب ولم يكتف بتقرير حق الفرد، وهي ما يطلق عليها بالمصلحة العامة وهي مقدمة على المصلحة الخاصة.

- إن الحسبة في عرضها للحقوق الواجبة للإنسان لا تغفل عن الواجبات الملقاة على عاتقه[1]، فقد ربطت الشريعة ربطا محكما بين الحقوق والواجبات، سواء ما تعلق بمسؤولية الدولة أو الأفراد بضمان تلك الحقوق من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ونصح للمسلمين وتثقيفهم ونشر الأفكار التي تعالج شؤون الأمة بهدف النهوض بهم لتحمل مسؤولية الخلافة وعمارة الكون[2].

[1]/ ينظر:المرجع السابق،ص156-161.

[2]/ ينظر: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، لمفتي والوكيل، ص113.

المطلب الثالث: الحسبة والغاية من حقوق الإنسان

الفرع الأول: الغاية من تشريع حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والغربي

إن غاية ومقصد التشريع لأحكام الحقوق في الفكر الغربي هو تقرير القيم الغربية في الحياة والمستندة إلى مبادئ العدالة والحرية الفردية عن طريق إثبات تلك الحقوق وتسويقها في المجتمعات، وكذا الدعاية الإعلامية والدعوة إلى العلمانية وكذلك جعل مصدر التنظيم الاجتماعي وصياغة الحضارة الإنسانية وفقا للحضارة الغربية باعتبارها المنشأ الذي صدرت منه تلك المفاهيم لحقوق الإنسان والتطور التاريخي لهذه الفكرة في الغرب، فغايتها من تشريع الحقوق هو تحقيق الأهداف والقيم الغربية والتي تختص بها طبقات أو شعوب معينة؛ ذلك أن حقوق الإنسان في الغرب ليست وليدة مبادئ قانونية ثابتة تعالج الواقع الإنساني فضلا عن أنها لا تعمل على تحقيق أهداف إنسانية للبشرية جمعاء.

بينما نجد في الشريعة الإسلامية أن حقوق الإنسان مرتبطة بالغاية الكبرى من مقصود التشريع الإسلامي، وهي تحقيق العبودية لله ﷻ وحفظ مقاصد الشريعة في الوجود الإنساني، والتي هي المحافظة على ضروريات وجود الإنسان والتي حددها علماء الأصول: بحفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض فضلا عن حفظ حاجيات هذا الوجود؛ وذلك بوضع أحكام العلاقات الإنسانية في سائر المعاملات، وأخيرا حفظ تحسينيات الوجود الإنساني، من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات[1]. والمصلحة التي يسعى الشرع لتحقيقها ليست مقتصرة على المصالح المادية ولا هي محصورة في المصالح الدنيوية، بل تشمل كل ما يعود على الإنسان فردا وجماعة بخير ونفع وصلاح وسعادة في الحاضر أو المستقبل، وسواء كان ذلك في جسده أو عقله أو فكره أو ماله أو أخلاقه أو علاقاته لكن بشرط ألا يكون مفوتا لما هو أهم منه، ولا يكون مستلزما ولا متتبعا لضرر هو أولى بالدفع والاجتناب من تلك المصلحة[2].

---

[1]/ ينظر: المرجع السابق، ص 40-41.

[2]/ ينظر: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، لأحمد الريسوني،(ب ط)، مطبعة النجاح الجديدة -الدار البيضاء، ديسمبر 1999م، ص24-25.

الفرع الثاني: دور الحسبة في حفظ مصالح الإنسان

إن الغاية من الحسبة الشرعية هي تحقيق السلام العالمي الذي يستند إلى تطبيق أحكام الشريعة، وحماية مصالح الناس في الدنيا والآخرة ودفع الفساد عنهم، وهي مصالح لا ترتبط بفئة معينة، وإنما تشمل جميع الناس. وهي تسعى إلى إيجاد عالم يتمتع فيه الإنسان بالكرامة الإنسانية وحرية العقيدة ويتحرر من التسلط والظلم[1].

فالشريعة تهدف لتحقيق مصالح العباد في المَعاش والمعاد، ومصالحهم لا تتحقق إلا بحماية الكليات الخمس، وهي في الحقيقة حقوق الإنسان الأساسية، ولم يكتف الإسلام بتقرير هذه الحقوق والتدليل على فائدتها بل اعتبر انتهاكها جريمة، وجعل لها عقوبة نصية غير قابلة للاجتهاد، وما شرعية هذه العقوبات إلا حماية وضمان لتلك الحقوق، فحد القصاص شُرع لحماية حق الحياة، وحد الزنا لحماية حق النسل وبناء الحياة الاجتماعية وغيرها. فهذه الحقوق في الحقيقة حقوق لله تعالى تشريفا لها وتعظيما، فكل تكليف حكم لله وكل حكم شرعي مصلحة وحق للعبد[2].

إن الحسبة في غايتها العالمية تؤصل للغاية من حقوق الإنسان، فهي غاية عالمية خالدة وليست آنية يتوقف وجودها وإقرارها على مصالح البعض، وهي ترجع إلى حفظ مقاصد الشريعة في الخلق، كما أشار الإمام الشاطبي[3] حيث ربط بين الحسبة ومقاصد الشريعة الإسلامية وهي لا تعدو ثلاثة أقسام[4]:

1-الضروريات: وهي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، وحفظها يكون بأمرين:

الأول: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك بمراعاتها من جانب الوجود.

الثاني: ما يدرأ عنها الاختلاف الواقع أو المتوقع، وذلك بمراعاتها من جانب العدم[5].

---

[1]/ ينظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، للريسوني والزحيلي وعثمان شبير، ص150.

[2]/ ينظر: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، لمفتي والوكيل، ص15-16.

[3]/ الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي المالكي الغرناطي الشهير بالشاطبي (أبو إسحاق) محدث فقيه أصولي لغوي مفسر، مات في شعبان سنة790هـ، من مؤلفاته: عنوان التعريف بأسرار التكليف، الاعتصام. ينظر. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ط1: 1414هـ/ 1993م، مؤسسة الرسالة -بيروت، ج1، ص77.

[4]/ ينظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، للريسوني والزحيلي وعثمان شبير، ص150-151.

[5]/ ينظر: الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1: 1417هـ/ 1997م، ج2، ص17.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والصلاة وغيرها، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا كتناول المأكولات...، والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال والنفس والعقل من جانب الوجود، والجنايات[1] ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.

والذي يجمعهما من الجانبين: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -الحسبة- فيجمعها من جانب الوجود الأمر بالمعروف، ومن جانب العدم النهي عن المنكر.

2- الحاجيات: ما يُفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات. ففي العبادات كالرخص، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات من الحلال، وفي المعاملات شُرعت الإجارات والسلم[2] والمضاربات[3] وغيرها، وفي الجنايات شرعت القسامة[4]، وضربت الدية على العاقلة[5] وغير ذلك.

3- التحسينيات: هي الأخذ بما يليق بمحاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفه العقول الراجحات، ويجمع ذلك كله مكارم الأخلاق. وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات. ففي العبادات شُرعت الطهارة وأخذ الزينة وستر العورة، وفي العادات كآداب الأكل والشرب، وفي المعاملات كمنع بيع النجاسات، وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد ومنع قتل النساء والصبيان الذين لم يشاركوا في القتال وغيرها[6].

---

[1]/ الجناية: اسم لفعل محرم وقع على مال أو نفس. الموسوعة الفقهية، ج17، ص130.

[2]/ السلم: مبادلة الدين بالعين، أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل. الموسوعة الفقهية. ج9، ص8.

[3]/ المضاربة مفاعلة من الضرب، عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص660.

[4]/ القسامة: أيمان تقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلة. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحي مراد، ط: 1424هـ/ 2004م، دار الكتب العلمية -بيروت، ص110.

[5]/ العاقلة: عاقلة الرجل: عصَبته، وهم قرابته من قبل الأب، الذين يعطون دية من قتله خطأ. أنيس الفقهاء، لقاسم القونوي، ص110.

[6]/ ينظر: الموافقات، للشاطبي، ج2، ص17-23.

والحسبة تنطلق من قاعدة شرعية، وتجمع بين كونها حقا للمسلمين وواجبا دينيا عليهم حيث تهدف إلى تأكيد الحقوق للأفراد والجماعات والتصدي للانحرافات.

وعليه فإن الشريعة الإسلامية أناطت بكل من الدولة والفرد ضمان قيام الحقوق، حيث يجب على الدولة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعاونها في ذلك الأفراد والجماعات، وبتحقيق ذلك تسير الدولة والمجتمع في طريق الرقي تصان من عوامل الهدم والانحطاط الذي هو نتيجة الانحراف عن شرع الله ودينه الحق[1].

[1]/ ينظر: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، لمفتي والوكيل، ص89.

خـــــاتمـــــة

وفي ختام هذا البحث المتواضع نكون قد توصلنا إلى بعض النتائج أهمها:

1- إن تشريع الحسبة إنما هو لجلب المصالح ودفع المفاسد وهي من أسمى غايات الشريعة، وذلك لحفظ النظام والأمن والاستقرار.

2- إن ولاية الحسبة تلتقي في بعض اختصاصاتها مع الولايات الإسلامية الأخرى كولاية المظالم والقضاء؛ لأن جميعها يهدف إلى تحقيق العبودية لله وحده بتطبيق أحكامه وفق المنهج الإسلامي الصحيح وتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية.

3- إن القيام بواجب الحسبة يجعل مسؤولية الفرد تجاه أمته كمسؤوليته تجاه نفسه، وبذلك تتربى لديه معاني الإحساس بواجبه الديني.

4- وضع الإسلام للحسبة ضوابط وأسسا ومراتب وآداب وشروطا وذلك للقيام بهذا الواجب العظيم على أحسن صورة، وحتى نتمكن من نشر الخير والدعوة إلى الفضائل والحد من مظاهر المنكرات والرذائل.

5- تهدف الشريعة الإسلامية إلى إقامة العدل والمساواة، وذلك يكون بحماية إنسانية الإنسان قبل حقوقه، وحماية حقوقه تكمن في التزامه بقواعد الشرع وأصوله واتباع منهجه، فحقوق الإنسان تحفظ وتصان عند قيامه بواجبه، ومن هنا يظهر الترابط الوثيق بين وظيفة الحسبة ودورها في حماية حقوق الإنسان، وهذا بخلاف ما يراه الغرب.

6- يسعى الفكر الغربي إلى حماية حقوق الإنسان في شتى المجالات ولأجل ذلك أسس منظمات وأصدر إعلانات ونشر دعوات بشتى الوسائل، وذلك ليغري الفرد المسلم بما يرمي إليه، لكن الواقع المعاصر أثبت غير ذلك، فالأهداف التي يسعى لتحقيقها تخص الفرد الغربي فقط.

7- لن نتمكن من تحقيق التقدم والتطور في ظل المشاكل التي نعاني منها بسبب تقليدنا وإتباعنا للنظم الوضعية الغربية،حتى نتمسك بقيمنا الإسلامية ونطبق أحكام شريعتنا السمحى تطبيقا سليما، ويستشعر كل منا واجبه الديني تجاه أمته.

8- إن الغرب لم يعط تعريفا دقيقا لحقوق الإنسان كما في الشريعة الإسلامية، ذلك أنهم يستندون إلى اعتبارات غير ثابتة وقواعد غير منضبطة وغايات غير محددة في تحديدهم لحقوق الإنسان والوسائل الكفيلة بحماية تلك الحقوق.

التوصيات:

وبعد دراسة هذا الموضوع نتقدم ببعض التوصيات ونتمنى من كل من يقرأ هذا البحث أن يأخذها بعين الاعتبار ويحاول التغيير قدر المستطاع.

- يجب أن يمارس واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إطار مؤسسي منظم وذلك بإقامة جمعيات خيرية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة في كافة الدول الإسلامية.

- يجب أن نغرس في أذهان أبناء هذه الأمة المفاهيم الصحيحة والقيم العلية التي جاء بها الإسلام، وأن ما يدعيه الغرب كذب وافتراء، فهُم قادة الأمة في المستقبل وبهم يتحقق النجاح والتقدم والتمكين.

- يجب على الدولة المسلمة أن تتكفل بهذا الواجب من خلال مؤسساتها الخاصة كما في المملكة العربية السعودية، أو أن تتكفله بها القطاعات كالشؤون الدينية أو القضاء م إعطائها الصلاحيات الكافية لحسن تطبيق هذا الواجب.

قـــائمـــــة المصـــــادر والمـــــراجع:

القرآن الكريم

1- صحيح مسلم.

2- سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، (ب ت)، مكتبة المعارف -الرياض.

3- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط2، (ب ت)، مكتبة المعارف -الرياض.

4- صحيح ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان الفاسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2: 1414هـ/ 1993م، مؤسسة الرسالة.

5- مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1: 1421هـ/ 2001م، مؤسسة الرسالة.

6- أحكام القرآن، أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، ط1: 1406هـ، الكتاب العربي -بيروت.

7- إحياء علوم الدين، أبي حامد الغزالي الطوسي، تحقيق: عبد الله الخالدي، الناشر: دار الأرقم -بيروت، (ب ط)، (ب ت).

8- أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، سعدى محمد الخطيب، ط1: 2010م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان.

9- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ط3: 1396هـ/ 1976م، (ب م).

10- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط1: 1409هـ/ 1989م، مكتبة ابن قتيبة -الكويت.

11- الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط15: 2002م، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان.

12- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ط2: 2009م، دار الكتب العلمية -بيروت.

13- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو: بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط1: 1410هـ، دار الفكر -بيروت.

14- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين أبي محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط2: 1413هـ/ 1998م، دار هجر.

15- الحسبة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، ط: 1985م، دار الغرب الإسلامي -بيروت.

16- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط4: 1423هـ/ 2002م، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض -المملكة العربية السعودية.

17- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، لأحمد الريسوني،(ب ط)، مطبعة النجاح الجديدة -الدار البيضاء، ديسمبر 1999م.

18- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط8: 1426هـ/ 2005م، مؤسسة الرسالة.

19- المعجم الوجيز، المؤلف والناشر: مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، ط1: 1400هـ/ 1980م.

20- المقدمة، عبد الرحمان بن خلدون، ط: 1421هـ/ 2001م، دار الفكر، بيروت -لبنان.

21- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1: 1417هـ/ 1997م.

22- الموسوعة الفقهية الكويتية، المؤلف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2 (ب ت)، دار السلاسل -الكويت.

23- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية -دراسة مقارنة، محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل، ط1: 1410هـ، حقوق الطبع محفوظة لرئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية -قطر.

24- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحي مراد، ط: 1424هـ/ 2004م، دار الكتب العلمية -بيروت،

25-تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي هلالي، ط2: 1407هـ/ 1987م، مطبعة حكومة الكويت.

26- ترجمة الإمام النووي، لظافر بن حسن آل جبعان، ط1: 1428هـ، (ب م).

27- حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1: 1419هـ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية.

28- حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير، ط1: 1423هـ/ 2002م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الدوحة -قطر.

29- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جابر إبراهيم الراوي، ط1: 1999م، دار وائل للنشر -عمان.

30- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، تحقيق: مجموعة بإشراف شعيب الألاناؤوط، ط3: 1405هـ/ 1985م، مؤسسة الرسالة.

31- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين أبي الفلاح بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبد القادر وشعيب الأرناؤوط، ط1: 1413هـ/ 1992م، دار ابن كثير -بيروت.

32- صلاح الأمة في علو الهمة، سيد بن حسين العفاني، ط1: 1417هـ/ 1997م، مؤسسة الرسالة -بيروت.

33- فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد: خالد بن عبد الرحمان الجريسي، ط1: 1420هـ/ 1999م، (ب م).

34- فقه تغيير المنكر، محمود توفيق سعد، ط1: 1900م، دار الثقافة -بيروت.

35- لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف.

36- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ط1: 1414هـ/ 1993م، مؤسسة الرسالة -بيروت.

37- موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف: صالح بن عبد الله بن حُميد، عبد الرحمان بن محمد بن ملوح، ط1: 1418هـ/ 1998م، دار الوسيلة، جدة -المملكة العربية السعودية.

الفهارس العامة

فهـــــرس الآيـــــات

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ	آل عمران	104	12 /7
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ	آل عمران	110	12
لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	المائدة	79-78	12
الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ	الحج	41	12
ولَو كُنتَ فَظاً	آل عمران	159	26
اذهَبَا إِلَى فرعَونَ إنهُ طَغَى	طـــه	44-43	26

فهـــــرس الأحـــــاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ	7/ 13/ 23
لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ	13
مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ	13
مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي	13

فهـــــرس الأعـــــلام

اسم العلـــم	رقم الصفحة
ابن تيمية	6
أبي حامد الغزالي	8
النووي	9
الجصاص	12
ابن خلدون	18
الماوردي	35
الشاطبي	39

فهـــــرس المـــوضوعـــــات

الموضوع	رقم الصفحة
الملخص بالعربية	
الملخص بالفرنسية	
شكر وعرفان	
مقدمة.....	أ
المبحث التمهيدي.....	5
المطلب الأول: مفهوم الحسبة وتطوره في الإسلام.....	6
الفرع الأول: تعريف الحسبة.....	6
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.....	7
الفرع الثالث: تطور مفهوم الحسبة في الإسلام.....	8
المطلب الثاني: حكم الحسبة والحكمة من مشروعيتها وفوائدها.....	11
الفرع الأول: حكم الحسبة.....	11
الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الحسبة.....	12
الفرع الثالث: فوائد الحسبة.....	15
المبحث الأول: أحكام الحسبة.....	17
المطلب الأول: أنواع الحسبة وأركانها.....	18
الفرع الأول: أنواع الحسبة.....	18
الفرع الثاني: أركان الحسبة.....	20
المطلب الثاني: مراتب الحسبة ووسائلها.....	22
الفرع الأول: مراتب الحسبة.....	22
الفرع الثاني: وسائل الحسبة.....	23
المطلب الثالث: آداب الحسبة وضوابطها.....	25
الفرع الأول: آداب الحسبة.....	25
الفرع الثاني: ضوابط الحسبة.....	27

المبحث الثاني: وظيفة الحسبة في حفظ مصالح الإنسان وحماية حقوقه.....	28
المطلب الأول:مفهوم حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.....	29
الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام والقوانين الغربية.....	29
الفرع الثاني: أهم الفروق بين حقوق الإنسان في الإسلام والقوانين الوضعية.....	32
المطلب الثاني: الحسبة وتحديد مضامين حقوق الإنسان.....	34
الفرع الأول: مضامين حقوق الإنسان.....	34
الفرع الثاني: مضامين حقوق الإنسان وعلاقتها بالحسبة.....	35
المطلب الثالث: الحسبة والغاية من حقوق الإنسان.....	38
الفرع الأول: الغاية من تشريع حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والغربي.....	38
الفرع الثاني: دور الحسبة في حفظ مصالح الإنسان.....	39
خـــاتمة.....	42
قـــائمـــة المصـــادر والمـــراجع.....	44
الفهارس العامة.....	48
فهرس الآيات.....	49
فهرس الأحاديث.....	50
فهرس الأعلام.....	51
فهرس الموضوعات.....	52